مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 860 - 873 رقم العدد التسلسلي: 15

دور الإعلام في ضمان حرية التعبير

The Role Of The Media In Ensuring Freedom Of Expression

تاريخ الإرسال: 2018/02/13 تاريخ القبول: 2018/12/23

سويح دنيا زاد(*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
doudou.rahwiya@gmail.com

ملخص:

تعتبر حرية التعبير من الموضوعات التي اصبحت تعرف اهتماما كبيرا، بالنظر إلى الفائدة التي اصبحت تجسدها في اعطاء الحقوق والدفاع عنها، ويرتبط تحقيق حرية التعبير في الوقت الراهن بمدى تمكن الأفراد من وجود الوسائل التي تسمح لهم بالتعبير، لذا فان وسائل الإعلام تعد الفضاء الأوسع لممارستها، كما انها ضمانة اساسية في حماية هذه الحريات من كل التجاوزات التي يمكن ان تتعرض لها.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير؛ الإعلام؛ الصحافة المكتوبة؛ الصحافة السمعبصرية؛ الصحافة الإلكترونية.

Abstract:

Freedom of expression is one of the topics that have become of great interest in view of the utility That has been embodied in giving and defending rights,The achievement of freedom of expression is now linked to the extent to which individuals have the means to express themselves. It is also a fundamental guarantee in the protection of these freedoms from all excesses that can be exposed to them.

Keywords: freedom of expression; media; written press; audiovisual journalism; electronic journalism.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: سويح دنيا زاد،
doudou.rahwiya@gmail.com

مقدمة:

تعد حرية التعبير وسيلة لا غنى عنها في ابداء الافراد لآرائهم، إذ تكفل لهم الوصول إلى الحقيقة والتأكد من صحة الوقائع، وتكوين الرأي بصورة موضوعية للأحداث، وبدون حرية الكلام التي هي حق لكل شخص طالما انه لا يستخدمها في الحاق الأذى بالآخرين أو يسيطر على حقهم في التفكير والتعبير عن الرأي، لا يمكن القول بوجود حرية.

وتترتب على هذه الحرية انواع اخرى من حريات التفكير مثل حرية العقيدة وحرية التعليم، لأنها تمثل اساس التفاعل الاجتماعي السوي للفرد في بيئته واساس تطوره الفكري والسلوكي، حيث انها تتضمن استقلالية الفرد وقدرته في ابراز ذاتيته، وقدرته على ان يفكر لنفسه دون الخضوع لإرادة غيره، مهما كانت الوسيلة التي يعتمد عليها في التعبير بواسطة الخطاب كوسيلة مباشرة، أو الكتابة أو الاشارة أو اللجوء إلى وسائل الاعلام التي تعطي دفعا قويا لإمكانية رفع مكانة حرية التعبير، والتأثير في الهيئات السياسية والاقتصادية بما يخدم الفرد والجماعة، لأنها تمنح الحق للأفراد في اسماع اصواتهم وابداء رأيهم فيما يريدون.

وبما ان الاعلام يقوم على امكانية عرض كل ما يهم الناس من تبادل للمعلومات والحصول على الانباء من مصادرها، حق الافراد في اصدار الصحف والتعبير عن آرائهم في حدود ما يسمح لهم به هذا الحق، فان هذا الاخير له دور هام وفعال في ضمان حماية حرية التعبير ونقل الافكار والمعلومات بكل حرية.

وعليه يمكن طرح اشكاليتنا التي تتمثل في ما هو الدور الذي يلعبه الاعلام في ضمان تكريس حرية التعبير، ومدى تجسيده لهذه الحرية في الواقع؟

المحور الأول: حرية التعبير

ينصرف مدلول الحرية إلى المكنة التي قررها المشرع للأفراد لتمكينهم من التصرف في أمورهم دون الإضرار بالآخرين[1]، وتتنوع الحرية بين حرية فردية يختص بها الفرد دون غيره، وحرية جماعية يشترك في ممارستها مع الغير.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- تعريف حرية التعبير:

1. لغة: هو تفسير عما يجول بنفس الإنسان من خلال طرق عديدة، كالتعبير بالكتابة أو بالإشارة على نحو يألفه التعامل بين الأشخاص، وتتنوع طرق التعبير منها[2]:

أ. **القول:** التعبير بالكلام سواء أكان جملا، أو عبارات كاملة، أو مجرد جزء من جملة تم القائه بطرق الخطابة أو الحديث العادي، وكان في شكل صياح أو بصوت خافت.

ب. **الكتابة:** كل تعبير باللغة المدونة، سواء أكانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة وذات معنى أو في شكل حروف متفرقة، ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ دون عناء.

ج. **الإشارات:** هي حركة جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون مساس بجسده، وهي أيضا حركات الجوارح، وما يومئ به الشخص تعبيرا عن موقف معين جرى العرف بإعطائه معنا خاصا ومحددا.

د. **الرسم:** عبارة عن تعاريج وخطوط تمثل صورا لأشخاص أو اماكن بطريقة الخطوط أو الصور الضوئية أو الكاريكاتير، يعتمد على تقريب المعنى محل الألفاظ والعبارات.

2. اصطلاحا: يقصد بحرية التعبير:

أ. قدرة الإنسان في التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، ويبين رأيه في سياسة الحاكم[3].

ب. حق الأشخاص في ان يعبروا عن آرائهم وافكارهم دون ضغوط أو تهديد أو تخويف، من قبل الأفراد عن طريق نشر آرائهم في وسائل الاتصال بحرية، أو من قبل القائمين بالاتصال انفسهم، من خلال الحد من الرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام وصياغة الرسائل الإعلامية بطريقة تتيح التعبير عن الرأي ي واطلاق ملكات الإبداع الفني والفكري[4].

ج. حرية التعبير هي سقوط القيود التي تعوق الفرد في التعبير عما يعتقد انه يحقق خيره وسعادته[5]، ويتطلب تحقيق ذلك الإيمان بالعقل والوعي بأهمية وفاعلية الحوار

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السلمي بين الأفكار والآراء، وعدم التمييز بين الأفراد في المجتمع على اساس الفوارق الفردية أو الجنس أو العقيدة[6].

وعلى الصعيد العالمي فقد كرست المواثيق والنصوص الدولية حرية التعبير، اذ اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن حرية التعبير في تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[7]، ومن جهته اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل، وأوجب لكل فرد الحق في حرية التعبير والذي يشمل حق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفاهه أو كتابة أو طباعة سواء ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[8]، إلى جانب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي نصت على انه لا يجوز حرمان اي انسان من حريته الا في حالات يحددها القانون، وفيما يخص حرية التعبير فقد بينت انه لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود[9].

وقد تأثرت معظم دساتير الدول بهذه المواثيق الدولية التي حاولت تبني مبادئها وضمان حرية التعبير في تشريعاتها الوطنية، كما هو الحال بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فقد ابدى عناية خاصة لحرية الرأي والتعبير بداية من اول دستور عرفته الجزائر لسنة1963، حيث نصت فيه المادة (19) منه على ان تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير وحرية الاجتماع.

أما دستور 1976 فهو الآخر كرس هذه الحرية في المادة (55) منه التي تضمن حرية التعبير بصراحة مقترنة بحرية الاجتماع، وبإقرار المشرع لدستور 1989، الذي ارتبط بالتحول الديمقراطي الذي عرفته البلاد، كرس هو الآخر وبصورة اكبر حرية التعبير عن الرأي، في اطار التحول إلى التعددية السياسية والاعلامية، كما تشير اليه المادة (35) و(36) منه اذ لا ساس بحرية المعتقد وحرية الرأي، وتقابلها المادة (36) من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

دستور 1996، التي تتضمن نفس المعنى السابق، كما نصت المادة (41) على حريات التعبير وانشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن، والملاحظ ان الدستور كفل ممارسة هذه الحرية من دون ذكر عبارة في حدود القانون' كما جاءت صور واشكال التعبير في صياغة عامة إلى جانب حرية انشاء الجمعيات والاجتماع كما هو في المادة (41) السابقة، اذ يمكن بموجب ذلك ادراج وسائل الاعلام بما فيها حرية الصحافة ضمن هذه المادة حتى وان لم تشر إلى ذلك بصراحة[10]، لان هذه وسائل الاعلام تعد احدى الاشكال التي تجسد حرية التعبير.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد ذهب إلى التوسيع في مفهوم حرية التعبير التي نلمسها في بعض المواد، منها المادة (48) التي ضمنت حريات التعبير، وانشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن، إلى جانب المادة (50) التي نصت عل ضمان الحق في نشر المعلومات والافكار والصور والآراء بكل حرية مع احترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية، وضمان الحصول على المعلومات والوثائق ونقلها مضمونان للمواطن، حسب ما تشير اليه المادة (51)، وهو ما يوحي بوجود حرية التعبير وضمان تجسيدها بأساليب متعددة تمكن ممارستها.

ثانيا- حرية التعبير بين حدود التنظيم والتقييد:

إن ممارسة حرية التعبير في اطار تنظيمي، لا تعني انها حقا مطلقا، بل تخضع إلى قيود حددتها التشريعات الدولية والوطنية، إذ منحت المادة 19- ف3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[11]، رخصة للدولة تمكنها من تقييد حرية التعبير في حال وجوب النص على القيد في القانون، أو مشروعية الهدف احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي والنظام العام، وتنوعت القيود المفروضة على حرية التعبير في اطار دولي بين[12]:

1. **الاهداف القانونية:** هي القيود التي تكون محددة بنص قانوني، كما اشارت إلى ذلك العهد الدولي في المادة (19)- ف 3، عندما تتعلق بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، أو حماية النظام العام والصحة والأخلاق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وهذه القيود تصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للفرد والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها ضبط السلوك وفقا لها، ولا يجوز ان تمنح الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها سلطة تقديرية في تقييد حرية التعبير.

ونفس القيود نجدها في الفقرة 2 من المادة 10 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي نصت: " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته."

2. **الأهداف غير القانونية:** تفرض بعض الدول قيودا لتحقيق اهداف لا تجيزها المادة (19)- ف3 من العهد، كما هو الحال بالنسبة لتقييد التعبير المتصل بمسائل تتعلق بالمصلحة العامة، اذ هناك دولا تقيد الانتقاد وتعاقب عليه أو تنص على الإطار القانوني اللازم بذلك، كما تعاقب بعض الدول الأفراد بسبب حظر الانتقاد في حد ذاته، وتعاقب دول اخرى على اثارة الفتنة أو الخيانة في قوانينها، مستهدفة بذلك الانتقاد، والمعاقبة على التشهير بالمسؤولين الحكوميين الذي يتعارض مباشرة مع حرية التعبير، سواء بفرض عقوبات على التعبير أو إثناء الأفراد عن انتقاد المسؤولين أو سياسة الحكومة.

المحور الثاني: حرية وسائل الإعلام

تعبّر حرية التعبير في جوهرها عن حق اتصال الفرد بغيره من الافراد والجماعة التي ينتمي اليها، ويكون ذلك الاتصال بالتعبير الشفهي أو المكتوب أو التمثيل، وبتطور التكنولوجيا التي مكنت اليوم من تطور تكنولوجيا الكتابة وصناعة الورق والطباعة والتوزيع وتطور تكنولوجيا السمعي البصري، عبر الانترنت، مما جعل حرية وسائل الاعلام كأساس وجوهر في تجسيد حرية التعبير، وقبل توضيح ذلك لا بأس ان نشير إلى ما نعنيه بالإعلام وما هي اهم أشكاله

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- تعريف الإعلام:

1. **لغة:** التبليغ والإيصال، يقال بلغت القوم بلاغا أي اوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصالك، مشتقة من الفعل علم أو أخبر وتقول العرب استعمله الخبر[13].

2. **اصطلاحا:** يقصد بالإعلام:

أ. تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة ما أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[14]

ب. هو نشاط اتصالي تنصب عليه كافة مقومات النشاط من مصدر للمعلومات، الرسائل الإعلامية، الوسائل الإعلامية، جمهور المتلقين والمستقبلين وترجيح الأثر الإعلامي، كما يتسم بالصدق والدقة في عرض الحقائق والأخبار دون تحريف، ويعتمد على اسس لا تكاد تختلف من مجتمع لآخر، وحتى يؤدي دوره على اكمل وجه وتكون الرسالة الإعلامية مؤثرة[15]، يتطلب ذلك ان يكون الإعلام محايدا وموضوعيا بعيدا عن التحيز والأهواء الشخصية للقائمين به، ويتسم بالصدق والدقة في عرض الحقائق الثابتة والأخبار الصحيحة دون تحريف، كما انه يعبر على عقلية جمهوره، والرأي العام يتأثر به تأثيرا ايجابيا لأنه آداه للتخاطب الجيد الذي يناسب المستويات العقلية على اختلافها.

ثانيا- أنواع وسائل الإعلام:

تتعدد بين مجمل وسائط بث المعلومات الموجهة للجمهور العريض(صحافة، اذاعة، تلفزيون، سينما، ملصقات)، وتتنوع هذه الوسائل منها:

1. **الصحافة المكتوبة:** تعتبر اولى اشكال بدايات الاعلام، وهي فن تسجيل الوقائع اليومية بدقة وانتظام، مع الاستجابة لرغبات الرأي العام والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل اخبارها ووصف نشاطها، تحمل معنى الحرفة أو المهنة وتتصل بالشخص الذي اختار مهنة الصحافة[16]، وهي المادة التي تنشرها الصحيفة كالأخبار والأحاديث والتحقيقات الصحفية، والشكل الذي تصدر به الصحف مثل الدوريات مطبوعة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تصدر من عدة نسخ وتظهر بشكل منتظم وفي مواعيد ثابتة أو متباعدة، كما تعتبر الوظيفة التي تؤديها في المجتمع كرسالة تهدف لخدمة المجتمع والفرد.

واذا ما نظرنا إلى القانون العضوي للإعلام رقم 12 - 05 الجزائري، نظم نشاط الصحافة المكتوبة بالنشريات الدورية العامة والمتخصصة التي تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون كوجهة للجمهور.

2. **الصحافة السمعية البصرية:** يعرف معجم المصطلحات الإعلامية القطاع السمعي البصري بأنه كل ما يستخدم الصورة والصوت معا مثل، الاذاعة والتلفزيون التي لعبت هي دورا فعالا في تطوير المجتمعات والنهوض بها، اذ تقوم هذه الوسائل تقوم ببث مجموعة من البرامج الترفيهية والتثقيفية والإعلامية، ويعتبر التلفاز من اقوى وسائل الإعلام لأنه يعتمد على الصوت والصورة والحركة، تشير الكثير من الدراسات إلى ان التلفزيون احسن وسيلة اعلامية لنقل المادة الإخبارية التي تتمتع بجاذبية فائقة دون وسائل الإعلام الأخرى، وتتميز هذه الوسيلة الإعلامية بالتفوق الساحق في نقل الأحداث الهامة على المباشر مما يجعله عين المشاهد الذي تحول ظروفه دون التوجه إلى مكان الحدث الذي يرغب في مشاهدته، ومخاطبة الجماهير على اختلاف ثقافاتهم واهتماماتهم بالأسلوب الذي يناسبهم، إلى جانب رفع مستواهم عن طريق لغة مشتركة تستفيد من الصورة والحركة في الاتصال اللغوي، وبالتالي سد الفجوة الثقافية بين الفئات المختلفة بحيث يجعلها أكثر تفاهما وتجانسا.

واشارت إلى هذا النوع المادة (60)، من القانون العضوي رقم 12-05 والتي نصت على "إن خدمة السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الاساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/ أو اصوات، ويمارس هذا النشاط من قبل:

أ. هيئات عمومية .

ب. مؤسسات واجهزة القطاع العمومي.

ج. المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3. **الصحافة الإلكترونية**: هي عبارة عن نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، وما يميزه عن الإعلام التقليدي هو انه الوسيلة الجديدة من وسائل الإعلام التي تعتمد على الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة تعتمد بشكل رئيسي على الانترنيت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة الكترونية بحتة.

كما يطلق المصطلح على الصحافة التي تستعين بالحاسبات الالكترونية في كافة عمليات الإنتاج والنشر، ويشير إلى الصحيفة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الانترنيت، حيث يقوم القارئ باستدعائها وتصفحها والبحث داخلها بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريدها منها وطبع ما يرغب في طباعته[17]، وتتميز هذه التكنولوجيا الحديثة بجملة من الخصائص أهمها[18]:

أ. تعدد الوسائط باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يمكنها ان تجمع بين الصوت والصورة والنص المطبوع دون غيرها من الوسائل الأخرى، فبإمكانها تقديم الثلاثة معا بشكل مترابط وفي قمة الانسجام والإفادة المتبادلة، لأنها تعتمد على التعامل مع المحتوى المخزن رقميا.

ب. التفاعلية والمشاركة التي تسمح بمستوى غير مسبوق من التفاعل، يبدأ بمجرد البحث في مجموعة من النصوص والاختيار فيما بينها، وينتهي بإمكان توجيه الأسئلة للصحفي أو مصدر المعلومة نفسه أو التدخل للمشاركة في صناعة خبر أو معلومة جديدة اثناء القراءة وتصفح الموقع.

ج. التحديث المستمر استنادا إلى سرعة انتشار المعلومات ووصولها إلى اكبر شريحة وفي اوسع مجتمع محلي ودولي وبأسرع وقت واقل تكاليف، إلى جانب التحديث الفوري للمعلومات تبعا لتطور الأحداث، وسرعة تعديل وتجديد الخبر الإلكتروني .

وبدوره تناول القانون العضوي رقم 12-05 اعطى اهتماما بالصحافة الالكترونية رغبة منه في توظيف التكنولوجيا المعاصرة في كل الميادين، بما في ذلك قطاع الاعلام، كما هو محدد في المواد (67) التي نصت على أن "الصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للجمهور، أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

فالتشريعات الاعلامية للدول اشارت إلى حرية التعبير من خلال ممارسة نشاط الاعلام بحرية، اذ نجد المشرع الاعلامي الجزائري نص على ممارسة نشاط الاعلام بحرية في اطار القانون العضوي والتشريع المعمول بهما في المادة (02)، وهذا ما يعكس حق الافراد والمواطنين في الاطلاع على ما يجري من حولهم في الداخل والخارج، نظرا لآن الوظيفة الاولى التي يقوم بها الاعلام هي اخبار الجمهور بكل ما يهمه، وذلك ما يستتبع معه وجود حرية في التعبير للتعليق وابداء الرأي والمناقشة في مجريات الاحداث والقضايا،

ثالثًا- دور الاعلام في ضمان تجسيد حرية التعبير:

يلعب الاعلام بوسائله المختلفة دورا هاما في ضمان حرية التعبير، خاصة مع وجود تقنية الانترنت التي اصبحت اليوم تأخذ حيزا لا يستهان به في الحصول على المعلومات وايصالها إلى ابعد حدود، كما اتاحت هذه الاخيرة الفرصة الكبيرة للأفراد في التعبير عن آرائهم بكل حرية، فلا يمكن ان نتصور ممارسة هذا الحق دون الحصول على المعلومة أو دون وجود حرية الاعلام بكافة اشكاله المطبوع والمسموع والمرئي والالكتروني.

فالإعلام المكتوب له دور في تعزيز حرية التعبير لأنه يمثل الطريق الذي من خلاله يتم التعبير عن ممارسة الأفراد لحرياتهم وآرائهم[19]، ومن خلال آلية الطباعة والنشر يمكن للمثقفين والناشطين المدنيين الكتابة وايصال آرائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية إلى الرأي العام.

اذ تعتبر الصحف اليومية وسائل اتصال مقروءة لها اهميتها في مجال ضمان التعبير عن الرأي لكونها وسيلة توفر فرص الاتصال اليومي المتكرر للأحداث والأخبار العالمية والمحلية[20]، مما يترتب عليه قدرة الفرد في الاتصال بالأحداث والتعبير عنها وتحديد مواقفه اتجاه كل ذلك بصورة ايجابية قائمة على توافر المعلومة.

كما تساهم الصحافة السمعية والبصرية في ضمان حرية التعبير من خلال ما تبثه للمتلقي من احداث وبرامج تمكنه من الحصول على وقائع الأحداث في أوانها وتعطيه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرصة للنقد والتحليل وتكوين رأي يعبر بموجبه عن التأثير الذي تحدثه مجريات القضايا وفعاليتها في صناعة الرأي العام، اما بالنسبة للصحافة الإلكترونية فيرى العديد من المهتمين بحرية التعبير ان الأنترنت اتاحت فرصا واسعة امام كم هائل من الأفراد للتعبير عن آرائهم والإعلان عن انفسهم، لاسيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها في السابق التعبير عن نفسها وطرح افكارها لأسباب قد تكون سياسية أو دينية أو ثقافية، وقد بدا واضحا استفادتها الفعلية من الإمكانات الهائلة التي تمنحها الشبكة لمستخدميها[21]، مما جعلها مجالا اكثر اتساعا لتجسيد حرية التعبير ونشر الافكار بالنسبة لكل مستخدم أو مشترك متصل يمكنه من الولوج إلى اي موقع الكتروني ليعبر عن مواقفه وافكاره كما يشاء[22]، ومن اشكالها:

1. **مواقع التواصل الاجتماعي:** تعتبر من الاشكال التي يقوم عليها الاعلام الجديد، وهي عبارة عن مواقع تستعمل من الافراد من اجل التواصل الاجتماعي لإقامة العلاقات، وبناء جماعات افتراضية وفقا لاهتمامات وانتماءات مشتركة، وتتيح بذلك للأفراد التعبير وابداء آرائهم وتبادل المعلومات بكل حرية وشفافية.

2. **المدونات الالكترونية:** تعتبر اهم الأساليب الحديثة التي تستخدم على شبكة الأنترنت، تسمح بإعطاء مجال واسع للأفراد في التعبير، سواء عن همومهم الشخصية أو ما تعيشه مجتمعاتهم من قضايا، وحسب Robert Cox رئيس جمعية مدونات وسائل الإعلام، فان اهمية المدونات تكمن في توغلها في المجالات التي تتردد الصحافة التقليدية في التطرق اليه، وبالتالي فهي بمثابة المنبر الحر ولو بشكل ظاهريي، لتداول الآراء والتعبير عنها ما جعل من هذه التقنيات المستحدثة التي انتجتها الأنترنت تستحق توصيفها بانها وسائل اعلام بديلة[23].

3. **مواقع بث الفيديوهات:** تعتمد هذه المواقع على امكانية اتاحة بث مقاطع فيديو مسموعة أو مرئية، يمكن تحميلها ومشاهدتها، اذ اصبحت تشكل منصات ذات اهمية بالغة في ممارسة حرية التعبير، عن طريق شبكة الأنترنت التي تتيح الفرصة لمناقشة مفتوحة تتضمن القضايا التي تتناولها وسائل الإعلام، وتمكن الأفراد من الاتصال ببعضهم البعض والتعبير عن مواقفهم بسهولة، ومن وجهة نظر منظمات حقوق الإنسان فان الحق في حرية التعبير المنصوص عليها في القانون الدولي، يجب ان يتم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تطبيقه على الاتصال المباشر والأشكال الأخرى للاتصال الفردي[24]، وهذه الوسيلة الحديثة لها دور كبير في احداث التغيير الاجتماعي لتوفيرها الفرص لسماع العديد من الأصوات، ولفت انتباه الأفراد إلى عدد كبير من المشكلات، وإيجاد ما يرغبون في سماعه أو رؤيته[25]، والتعبير عن كل ذلك بحرية.

وإذا ما نظرنا إلى المادة (84) من القانون العضوي رقم 12- 05 نجد ان المشرع الاعلامي يتعترف للصحفيين بالحق في الوصول إلى مصدر الخبر والحصول على المعلومة، حيث ان حرية الصحفي تعد جسيدا لحرية الفرد الذي ينوب عنه في نقل الاخبار وابلاغها بطريقة قانونية، معنى ذلك ان حق المواطن في حرية الاعلام يفترض التسليم بحق الصحفي في الحصول على المعلومة، وابلاغها

ومن خلال ذلك فان حرية التعبير افضل طريق للوصول إلى الحقيقة وتجسيدها عن طريق تبادل الافكار ووجهات النظر بحرية، وامكانية كل فرد في التعبير عن آرائه التي تضمن وسائل الاعلام المختلفة تجسيدها، لأنها تمكن الفرد من ابراز مواقفه والدفاع عنها في المجتمع، والاعلام يعتبر ضمانة اساسية تمكن الاشخاص من التمتع بهذا الحق، ويحول حرية الافراد في التعبير إلى واقع ملموس مرتبط بما تجسده وتدافع عنه المهنة الاعلامية.

خاتمة:

تعدُّ حرية التعبير احدى الركائز الهامة التي تدعم البناء الديمقراطي في المجتمعات، وما تتيحه وسائل الاعلام من نشر للأنباء والافكار وتداول للمعلومات، يعد من اكثر الضمانات التي تسمح بممارسة هذه الحرية، لأنها تمكن الافراد من الاطلاع على ما يجري من حولهم، وانهم قادرين على التعبير عن رأيهم في الأمور ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تمنحهم الفرصة في الكلام والتعبير من خلال البرامج المتعلقة بسبر الآراء أو المكالمات التلفونية على مستوى الحصص التلفزيونية والإذاعية، أو الكتابات والمقالات الصحفية التي تعكس الرأي العام الذي يجسد حرية الفرد في التعبير وفي اعطائه مساحة من الحرية لأن يقول ما يريد، فوجود بيئة اعلامية مستقلة وقائمة على التعددية في وسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية تساهم في تعزيز حرية التعبير بـ:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- ابداء الرأي والتعليق عليه دون قيود ، من خلال تبادل الافكار والمعلومات مع الآخرين.

- تدعيم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مشاكلهم لدى السلطات.

- اعطاء الفرصة للأشخاص الذين لديهم آراء ايجابية حول قضايا تهم الصالح العام، لطرحها واخذها في عين الاعتبار .

- تجسيد حقوق وحريات الافراد على ارض الواقع، وتمكينهم من ممارستها بصورة فعلية تقوم على احترام النصوص القانونية، وتشجيع تطبيقها.

غير ان هذه الحرية يجب ان توضع دائما في اطارها القانوني الذي يسمح لها تقييم ما هو شرعي أو غير شرعي من القول أو التعبير لتحقيق مصلحة المجتمع فيما ينشر.

الهوامش:

(1)- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، الطبعة الأولى، ص، 24.

(2)- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص، ص، 385، 386.

(3)- قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 247.

(4)- حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص، 52.

(5)- حسني محمد نصر، قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، ط 1، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص، 19.

(6)- رشيد حسين الشمري، مرجع سابق، ص، 79.

(7)- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963، جريدة، رسمية رقم 64، بتاريخ 1963/09/10

(8)- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم ا لمتحدة رقم 2200 المؤرخ في 26 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 03 فيفري 1976، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية رقم 20، بتاريخ 17 ماي 1989.

(9)- المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، معدلة بالبروتوكولين رقم 11، 14، ومتممة بالبرتوكول الإضافي والبرتوكولات رقم 4، 6، 7، 12، 13.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(10)- عبد الرحمن بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، عدد1 ، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص، 31.

(11)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم ا لمتحدة رقم 2200 المؤرخ في 26 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 03 فيفري 1976، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية رقم 20، بتاريخ 17 ماي 1989.

(12)- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة 71، سبتمبر، 2016، ص ص، 6، 18..

(13)- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل، دار لسان العرب، المجلد 4، بيروت، 1988، ص 870.

(14)- عبد الرزاق محمد الدليمي: إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، مكتبة الرائد العلمية، الطبعة الأولى، عمان، ، 2004، ص 18.

(15)- عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 58.

(16)- فاروق ابو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، الطبعة الثانية، عالم الكتب، 1998، ص، 35.

(17)- حسني محمد نصر، الانترنيت والإعلام، الصحافة الالكترونية، مكتبة الفلاح، ط 1، تونس، 2003، ص 4.

(18)- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص، 27.

(19)- اشرف فهمي خوجة، مرجع سابق، ص، 47.

(20)- علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 50.

(21)- قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 171.

(22)- بشرى جميل الراوي، عبد المحسن الشافعي، اشكالية حرية التعبير والمسؤولية المهنية والاجتماعية للمدونات الإلكترونية، مجلة الباحث الإعلامي، عدد11، 12، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص 69.

(23)- بشرى جميل الراوي، عبد المحسن الشافعي، مرجع سابق، ص 71.

(24)- قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 172.

(25)- قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 173.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X